

Distr.: General
12 April 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إستونيا

* يعمم المرفق باللغة التي قدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-05966(A)



* 1 6 0 5 9 6 6 *

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة
٣	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٩	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٣٤	تشكيلة الوفد

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ دورته الرابعة والعشرين في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وجرى الاستعراض المتعلق بإستونيا في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وترأس وفد إستونيا وزيرة الشؤون الخارجية، السيد مارينا كالجوراند. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بإستونيا في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.
- ٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بإستونيا: بوروندي وقطر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بإستونيا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/24/EST/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/24/EST/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/24/EST/3).
- ٤- وأحيلت إلى إستونيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والسويد والمكسيك والمملكة المتحدة والنرويج. وتتاح هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أشار الوفد إلى أن أولويات السياسة الخارجية للبلد تظل تشمل توسيع فضاء حقوق الإنسان والديمقراطية والارتقاء بالقانون الدولي. وإستونيا التي هي طرف في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية وفي معظم معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية، تواظب على تقديم تقاريرها المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقيات والمعاهدات.
- ٦- ولا تزال إستونيا ملتزمة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي. وقد وجهت دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل زيارة البلد. وستظل تولي اهتماماً خاصاً لضمان انخراط ومشاركة المجتمع المدني في عمل المجلس.

- ٧- وقدم الوفد تقريراً عن مشاركة إستونيا الفعالة في عمل مجلس حقوق الإنسان خلال فترة عضويتها في هذه الهيئة في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥. وتركز عمل إستونيا خلال فترة عضويتها في المجلس على حقوق المرأة والطفل ومراعاة البعد الجنساني في حالات النزاع ومكافحة الإفلات من العقاب وحماية حقوق السكان الأصليين وحرية التعبير، بما في ذلك على الإنترنت، وعدم التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٨- وتعتبر إستونيا الاستعراض الدوري الشامل أداة فعالة لتعزيز حقوق الإنسان وتبادل أفضل الممارسات. ولقد بذلت إستونيا منذ الاستعراض الأول المتعلق بها في عام ٢٠١١ جهوداً منسقة لتنفيذ التوصيات والتعهدات الطوعية. ونقّدت إستونيا الغالبية العظمى من التوصيات المقبولة وما زال القليل منها قيد التنفيذ.
- ٩- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعاونت إستونيا بصورة مستمرة مع هيئات حقوق الإنسان للأمم المتحدة. وتلقت عدة زيارات من المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان وقدمت تقارير دورية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقدمت أيضاً وثيقتها الأساسية المشتركة في عام ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، واصلت الحكومة الحوار والتشاور مع ممثلي المجتمع المدني بشأن مسائل حقوق الإنسان.
- ١٠- وأعرب الوفد عن تقديره لجميع الدول التي قدمت أسئلتها سلفاً، وواصل تقديم بيانه للرد على تلك الأسئلة. وتظل مسألة حماية حقوق أفراد الأقليات القومية من بين أولويات الحكومة. ويتألف سكان إستونيا من ١٩٠ جنسية، وتشكل الأقليات حوالي ٣١ في المائة من سكانها. ولقد ظلت إستونيا تنقذ برامجها الوطنية المتعلقة بالإدماج منذ عام ٢٠٠٠. ولقد حدّد البرنامج الجديد للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، الذي وُضع بمراعاة التطورات الجديدة في المجتمع وعمليات الاستعراض المنتظمة وآراء الخبراء وممثلي الأقليات القومية، ثلاثة أهداف رئيسية تشمل تقديم الدعم المستمر إلى الأفراد الذين يقيمون في البلد منذ فترة طويلة وينتمون إلى الأقليات القومية من أجل إدماجهم في المجتمع. ولقد تولت وزارة الثقافة إلى جانب عدة وزارات أخرى مسؤولية تنفيذ سياسة الإدماج الوطنية في مناحي مختلفة من الحياة. وبحسب الاستقصاء المتعلق برصد الإدماج الذي أجري في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ أفضت جهود الإدماج إلى نتائج إيجابية.
- ١١- وأبلغ الوفد عن إطلاق قناة تلفزيونية عامة جديدة باللغة الروسية تستهدف الجمهور الناطق بالروسية وتهدف إلى تقديم أخبار موضوعية عن الحياة اليومية في إستونيا وإلى المساعدة في إدماج السكان الناطقين بالروسية في المجتمع. وعلاوة على ذلك، ترتقي استراتيجية الإدماج تقديم دروس مجانية في اللغة الإستونية لكي يتحسن إتقان لغة الدولة في صفوف أفراد الأقليات.
- ١٢- وتمثل إحدى أولويات الحكومة في الحد من عدد الأشخاص الذين ليست لهم جنسية محددة. وتهدف التعديلات المدخلة على قانون الجنسية إلى تبسيط شروط الحصول على الجنسية وتستهدف على وجه الخصوص المسنين والمستفيدين من الحماية الدولية وأطفال الوالدين الذين

ليست لهم جنسية محدّدة. ولقد تراجع عدد الأشخاص الذين ليست لهم جنسية محدّدة بفضل الجهود الحكومية المتواصلة.

١٣- وتلتزم إستونيا بتشريعات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بلوائح وشروط تحديد وضع اللاجئين وكذا بتوفير الضمانات القانونية لهم. وفي هذا السياق، ستتضمن التعديلات القانونية لعام ٢٠١٦ المزيد من تشريعات الاتحاد الأوروبي.

١٤- واتخذت إستونيا خطوات لتحسين ظروف عيش ملتزمسي اللجوء. وفي عام ٢٠١٤، نُقل مركز لإيواء ملتزمسي اللجوء إلى مكان جديد أقرب من الأول إلى الخدمات العامة بما فيها المؤسسات التعليمية وسوق العمل وخدمات الرعاية الصحية. واتخذت إستونيا تدابير لضمان حصول أطفال المهاجرين الجدد أو اللاجئين أو ملتزمسي اللجوء على التعليم الملائم. ولقد ثبتت فعالية برنامج تعليم اللغة الإستونية بالعمرة؛ إذ أن أطفال اللاجئين الذي التحقوا بالمدرسة في عام ٢٠١٥ يتقنون اللغة الإستونية بالفعل.

١٥- واتخذت إستونيا خطوات لتعزيز التسامح والتنوع الثقافي، وجرّمت التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز. ومن المنتظر إدخال تحسينات إضافية على القانون الجنائي. وبالإضافة إلى ذلك، ما فتئت إستونيا تتصدّى لهذه المسائل من خلال التعليم. ويشمل برنامج التعليم العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ أنشطة محدّدة بشأن حقوق الإنسان. كما انضمت إستونيا إلى المبادرة التي أطلقها مجلس أوروبا بعنوان "مناهضة خطاب الكراهية".

١٦- وأعرب الوفد عن التزام إستونيا بتشجيع المساواة بين الجنسين. وبظل النهوض بالمرأة وبحقوقها على قدم المساواة مع غيرها ضمن أولويات التعاون الإنمائي لإستونيا. واعتمدت الحكومة خطة العمل الثانية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن لتحسين وضع المرأة في مناطق النزاع.

١٧- وتكبّت إستونيا على إعداد خطة عملها الأولى للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٣ بشأن سياسات المساواة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، من أجل تشجيع مشاركة المرأة على قدم المساواة مع غيرها في صنع القرار على جميع المستويات. ومن المنتظر تنظيم مجموعة من الأنشطة في مجالات شتى للحد من الفوارق في الأجور. واتخذت الحكومة تدابير خاصة من أجل التصدي للقوالب النمطية الجنسانية باعتبارها سبباً أساسياً في انعدام المساواة على وجه العموم، وفي الفوارق في الأجور بين الجنسين على وجه الخصوص. وعلى سبيل المثال، أُطلقت حملة توعية في عام ٢٠١٣ بهدف التصدي للقوالب النمطية الجنسانية. ويتيح قانون المساواة بين الجنسين ضمانات قانونية لمعاملة الرجال والنساء على قدم المساواة فيما يتعلق بفرص التعليم المهني والتدريب المهني. وتولي الحكومة اهتماماً خاصاً إلى كفالة تساوي فرص العمل بين الرجال والنساء في مؤسسات التعليم العالي. ووُسع نطاق ولاية مفتشية العمل لتشمل التدقيق في تنفيذ الشروط القانونية للمساواة في الأجور.

- ١٨- وتظل مسألة مكافحة العنف المنزلي والعنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص من بين الأولويات. وهكذا تواصل الحكومة تنظيم أنشطة تشمل حملات التوعية وتنظيم تدريبات وحلقات دراسية لفائدة أفراد الشرطة والنواب العامين والقضاة.
- ١٩- وينص قانون الشراكة المدنية المسجلة، الذي دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، على قانونية الشراكة بين شخصين من الجنس نفسه. ومن المزمع اعتماد اللوائح التنفيذية ذات الصلة في عام ٢٠١٦.
- ٢٠- وأنشئت أمانة مظالم للأطفال في عام ٢٠١١ وأوكلت مهامها إلى أمين المظالم المعني بالحقوق والحريات الدستورية. وشرعت إستونيا في إنشاء آلية رصد مستقلة لتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بُعيد أن أصبحت طرفاً فيها. واتخذت إستونيا تدابير لإصلاح إطار الرعاية الاجتماعية الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من المستضعفين.
- ٢١- وما زالت الحكومة تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ويحتمل ألا تنشئ مؤسسة جديدة بالنظر إلى عدة أسباب موضوعية. فولاية أمين المظالم المعني بالحقوق والحريات الدستورية، وهو الذي يمثل هيئة مستقلة مخوّلة تلقي الشكاوى ومراقبة تطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية في إستونيا، تغطي معظم وظائف هذه المؤسسة طبقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٢- أدلى ٧٣ وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- ٢٣- لاحظت الجمهورية الدومينيكية الجهود التي تبذلها إستونيا في سبيل الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وبخاصة وضع خطة عمل بشأن الحد من الفوارق في الأجور. وسلّطت الجمهورية الدومينيكية الضوء على الجهود المبذولة لتحسين الظروف في السجون. وقدمت توصيات.
- ٢٤- وسلّطت إكوادور الضوء على إنشاء مؤسسات مثل أمانة مظالم للأطفال ومجلس المساواة بين الجنسين. وتظل معاملة الأقليات على قدم المساواة مع غيرها من فئات المجتمع تشكل تحدياً. وأعربت إكوادور عن قلقها إزاء حالة الأشخاص "الذين ليست لهم جنسية محددة". وقدمت توصيات.
- ٢٥- وأشادت مصر بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبإنشاء أمانة مظالم للأطفال، وبما يبذل من جهود في سبيل القضاء على الاتجار بالبشر. وأعربت مصر عن قلقها إزاء خطاب العنصرية وكره الأجانب في وسائل الإعلام وعالم السياسة، وإزاء وضع الروما وجرائم الكراهية المرتكبة بدافع العنصرية، بما في ذلك ضد ملتسمي اللجوء في قرية فاوو. وقدمت مصر توصيات.

- ٢٦- ولاحظت فنلندا مع التقدير الخطوات التي تتخذها إستونيا لضمان حقوق الطفل ورحبت بوضع استراتيجية وطنية لإدماج روما. وشجعت إستونيا على اعتماد تدابير تشريعية وسياسات لتوفير الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وقدمت فنلندا توصيات.
- ٢٧- وأحاط المغرب علماً بالإصلاحات التشريعية المتعلقة بالحقوق في الضمان الاجتماعي والحقوق في مستوى معيشي مناسب، وبالتقدم المحرز فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. ولاحظت المغرب مع التقدير الجهود التي تبذلها إستونيا لحماية حقوق الطفل والتدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين في التعليم. وقدم المغرب توصيات.
- ٢٨- وأشادت جورجيا بانضمام إستونيا إلى عدة اتفاقيات دولية وبما تبذله من جهود في سبيل ضمان المساواة بين الجنسين وإنشاء أمانة مظالم للأطفال واعتماد قانون لحماية الطفل. وشجعت جورجيا إستونيا على المضي في الممارسة المتمثلة في تقديم تقارير نصف الفترة بشأن متابعة الاستعراض. وقدمت جورجيا توصيات.
- ٢٩- ورحبت ألمانيا باتخاذ إستونيا عدة خطوات لتنفيذ الإصلاحات التي تعهدت بها في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١، ولاحظت في الوقت ذاته استمرار بعض التحديات. وقدمت ألمانيا توصيات.
- ٣٠- ولاحظت غانا مع التقدير الخطوات التي اتخذتها إستونيا لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس. وقدمت غانا توصيات.
- ٣١- ورحبت هنغاريا بتعديل قانون العقوبات الذي أدرج تعريف الاغتصاب المستخدم في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وسألت هنغاريا إستونيا عن التدابير الإضافية المزمع اتخاذها لضمان مكافحة الاتجار بالبشر بصورة فعالة. وقدمت هنغاريا توصيات.
- ٣٢- وأشادت آيسلندا بجهود إستونيا في سبيل تحسين إدماج الأقليات الإثنية واللغوية. وشجعت الحكومة على تسريع جهودها الرامية إلى ضمان إطار متنسق لحماية الأشخاص المنتمين إلى الأقلية اللغوية الناطقة بالروسية. وقدمت آيسلندا توصيات.
- ٣٣- وأشادت إندونيسيا بإستونيا لإنشائها أمانة مظالم للأطفال وتعيينها مفوضاً معنياً بالمساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة وإجرائها تحسينات تشريعية في ميادين شتى تشمل التعليم والاتجار بالبشر. وقدمت إندونيسيا توصيات.
- ٣٤- وناشدت جمهورية إيران الإسلامية الحكومة إعداد استراتيجية وطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد الأقليات الإثنية والدينية والمحتجزين. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية توصيات.
- ٣٥- وأقر العراق بانضمام إستونيا إلى صكوك دولية مختلفة لحقوق الإنسان وبما أداه من دور مهم إبان عضويته في مجلس حقوق الإنسان. وقدم العراق توصيات.

- ٣٦- وحثت آيرلندا إستونيا على تنفيذ قانون الشراكة المدنية المسجلة تنفيذاً كاملاً والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ورحّبت آيرلندا بالتعديلات التي أُدخلت على قانون الجنسية ويسّرت بعض شروط التجنيس، غير أنّها تشارك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقها إزاء العوائق اللغوية التي تواجهها الأقلية الناطقة بالروسية. وقدمت آيرلندا توصيات.
- ٣٧- ورحّبت إيطاليا بإنشاء أمانة مظالم الأطفال ومجلس المساواة بين الجنسين وآلية رصد مستقلة خاضعة للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وخلصت إيطاليا إلى أن اعتماد "التصويت الإلكتروني" يشكل أداة مهمة جداً لضمان إعمال الحقوق لا خارج الشبكة الإلكترونية فحسب وإنما داخلها أيضاً. وقدمت إيطاليا توصيات.
- ٣٨- ورحّبت لاتفيا بمشاركة إستونيا النشطة في عمل مجلس حقوق الإنسان. كما رحّبت، باعتبارها مدافعاً قوياً عن التصديق العالمي على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بدور إستونيا الريادي في التوعية بهذه المسألة في المجلس. وقدمت لاتفيا توصيات.
- ٣٩- وأحاطت ليبيا علماً بالتطورات الإيجابية المسجلة منذ الاستعراض الأول المتعلق بإستونيا، بما في ذلك توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في المجلس واعتماد استراتيجية عام ٢٠١٤ بشأن الإدماج والتماسك الاجتماعي الرامية إلى أن تكون مشاركة الأقليات فعالة في المجتمع. وقدمت ليبيا توصيات.
- ٤٠- وأشادت ليتوانيا بإستونيا لإنشائها أمانة مظالم الأطفال ومجلس المساواة بين الجنسين واعتماد قانون حماية الطفل وتوقيع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وقدمت ليتوانيا توصيات.
- ٤١- وأحاطت الصين علماً بتصديق إستونيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الصكوك، ووضعها خطة عمل لمنع العنف، واعتمادها قانوناً بشأن حماية الطفل، وتعزيزها الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت الصين توصيات.
- ٤٢- ورحّبت المكسيك بإنشاء أمانة مظالم الأطفال ومجلس المساواة بين الجنسين. وأشادت بجهود إستونيا الرامية إلى ضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت المكسيك توصيات.
- ٤٣- ورحّبت الجبل الأسود باعتماد قانون الشراكة المدنية المسجلة والقانون الجديد لحماية الطفل. ولاحظ أن إستونيا أقرت خطة عمل للحد من الفوارق في الأجور بين الجنسين وطلب إلى الوفد تقديم معلومات إضافية عن النتائج المحققة. وقدم الجبل الأسود توصيات.
- ٤٤- وأشادت فرنسا باعتماد قانون الشراكة المدنية المسجلة واعتبرت ذلك خطوة إيجابية في اتجاه ضمان حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

٤٥- وهنأت ناميبيا إستونيا على إنشاء أمانة مظالم الأطفال ومجلس المساواة بين الجنسين. وأحاطت ناميبيا علماً باعتماد خطة تطوير الرعاية الاجتماعية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٣، وشجعت إستونيا على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تنفيذ خطة عمل للحد من الفوارق في الأجر بين الجنسين. وقدمت ناميبيا توصيات.

٤٦- وأشادت هولندا بإستونيا لاعتمادها قانون الشراكة المدنية المسجلة الذي يمنح الحماية القانونية للأسر بصرف النظر عن تشكيلتها. وأحاطت هولندا علماً أيضاً بدور إستونيا النشط في مجال حرية الإعلام والإنترنت. وقدمت هولندا توصيات.

٤٧- وأفاد الوفد بأن إستونيا تواجهها تحديات متصلة بتدفق المهاجرين. وفي هذا السياق، تواصل الحكومة بذل جهودها الرامية إلى التصدي للعنصرية وكره الأجانب في المجتمع. ولقد تبنت بعض الشخصيات العامة، بما فيها الرئيس وأمين المظالم المعني بالحقوق والحريات الدستورية، موقفاً قوياً خلال المناقشة العامة التي دارت بشأن مكافحة خطاب الكراهية وغيره من أشكال التعبير عن العنصرية وكره الأجانب. وأفضت المناقشات العامة وحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ديلفي ضد إستونيا إلى تعزيز إدراك وسائل الإعلام لدورها ومسؤولياتها في معالجة المسألة.

٤٨- وعقد وزير العدل نقاشات ومشاورات مع السلطات المعنية بتنفيذ القانون بغية التصدي للجرائم المرتكبة بدافع الكراهية على نحو فعال. وتبدأ الحكومة على تحسين نظام التعليم من أجل التصدي لتجليات العنصرية وكره الأجانب وبناء ثقافة حقوق الإنسان داخل المجتمع.

٤٩- وعلاوة على ذلك، تظل العديد من السياسات والبرامج وخطط العمل تركز على مكافحة العنصرية وكره الأجانب وإدماج المهاجرين. ويرتقي برنامج خاص بشأن المهاجرين تقديم الدعم إلى المهاجرين للاستقرار في البلد. وتعالج الاستراتيجية الجديدة المتعلقة بالإدماج والتماسك الاجتماعي والمعنونة "الإدماج في إستونيا ٢٠٢٠"، مسألة الإدماج كعملية معقدة، مع التشديد على الحفاظ على الهوية الإثنية وثقافات الأقليات وضمان حصول هذه الأقليات على فرص المشاركة في الحياة العامة على قدم المساواة مع غيرها.

٥٠- وينص القانون على حظر وتجريم التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز على أسس مختلفة. ولقد كان وزير العدل منكباً على صياغة تعديلات قانونية لمزيد تحسين التشريع المتعلق بالجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والعنصرية، بطرق منها إدماج دوافع العنصرية والكراهية ضمن الظروف المشددة. وترتقي التعديلات المدخلة على القانون الجنائي في عام ٢٠١٥ بالفعل معاقبة المنظمات التي تشجع التمييز العنصري أو العنف.

٥١- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالظروف في السجون، أبلغ الوفد بأن ظروف عيش المحتجزين تحسنت تدريجياً بفضل العملية الأخيرة لبناء مرافق الاحتجاز أو ترميمها. فقد استوفيت الشروط الدنيا لمكان العيش في السجون الجديدين لفيرو وتارتو، وبدأ بناء مرافق جديدة في سجن ومركز احتجاز تالين. وبحلول عام ٢٠١٩، ستكون كل السجون التي هي من النموذج القديم قد أزيلت، ومن ثم ستكون كل السجون قد حُدثت لاستيفاء معايير ظروف العيش.

٥٢- وتحظر التعديلات القانونية الاكتظاظ في السجون وتنص على العدد الأقصى للسجناء الذي يمكن أن يتسع له كل سجن. وقد نُزعت صفة الجريمة عن جرائم عديدة وأضيفت مرونة أكبر على شروط الإفراج بكفالة والإفراج تحت المراقبة في عام ٢٠١٥. وهكذا تراجع عدد السجناء بصورة بطيئة بفضل ما اتخذته الحكومة من تدابير محددة الأهداف. وعلاوة على ذلك، تضطلع الحكومة بإصلاح نظام عدالة الأحداث للحد من عدد القصر الموجودين في نظام العدالة الجنائية، الذي كان ضئيلاً بالفعل، وضمان وصول الأحداث إلى التعليم.

٥٣- ونصت التعديلات المدخلة في عام ٢٠١٢ على القانون الجنائي على تجريم كل عناصر جريمة الاتجار بالبشر المحددة طبقاً للقانون الدولي. وفي عام ٢٠١٣، استُكمل قانون دعم الضحايا بأحكام جديدة تتعلق بضحايا الاتجار بالبشر والأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي. وتنص التعديلات المدخلة في عام ٢٠١٥ على القانون الجنائي فرض عقوبات أكثر صرامة في حالات العنف المنزلي منها في حالات أشكال العنف الأخرى. وفي عام ٢٠١٥، صدقت إستونيا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. وفي عام ٢٠١٤، وقعت إستونيا اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

٥٤- وما زالت مسائل العنف المنزلي والعنف ضد المرأة والاتجار بالبشر تندرج ضمن أولويات الحكومة. وتشدد استراتيجية بشأن منع العنف للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ على التوعية بهذه المسائل. ونُظمت عدة دورات تدريبية وحلقات دراسية لفائدة فئات مجتمعية ومهنية مختلفة، بمن فيها القضاة والعاملون في وكالات إنفاذ القانون. وباستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة نُفذت مشاريع مختلفة لمكافحة الاتجار بالبشر.

٥٥- وأُتيح للنساء ضحايا العنف أماكن إيواء مموله من الدولة، وهي تمتد على كل أراضي إستونيا وتقدم المشورة النفسية والاجتماعية والقانونية.

٥٦- وترمي الأهداف الإنمائية الجديدة لإستونيا إلى النهوض برفاه ونوعية حياة الأطفال وأسرههم. واتخذت إستونيا تدابير من بينها منح بدلات سخية للوالدين خلال الأشهر الثمانية عشر الأولى للإجازة الأبوية. غير أن المرأة هي التي استفادت بالأساس من هذه الفرصة المتاحة. ويمثل الرجال أقل من ١٠ في المائة من الذين طلبوا إجازة أبوية، وهو ما يدل على استمرار المواقف المجتمعية التقليدية إزاء الأدوار الجنسانية. غير أن الحكومة اتخذت تدابير، وستواصل اتخاذها، لتعزيز المساواة بين الجنسين.

٥٧- وأدخل القانون الجديد لحماية الطفل إصلاحاً رئيسياً فيما يتعلق بحماية الطفل من خلال منح مصالح الطفل أهمية أكبر وجعل الطفل عضواً متساوياً مع غيره في المجتمع. وأكد الوفد من جديد التزام إستونيا بإنهاء العقوبة البدنية وتشجيع الوالدين على استخدام أساليب إيجابية في تربية أطفالهم.

٥٨- وقدّمت إستونيا تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٥. وسيعين المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين والمعاملة المتساوية رسمياً للاضطلاع بمهام آلية الرصد المستقلة بموجب الاتفاقية. وكانت الحكومة منكبّة على ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم إلى سوق العمل وتوفير الخدمات الاجتماعية المجتمعية لتشجيع العيش المستقل في صفوف هؤلاء الأشخاص. كما سيساعد قانون الرعاية الاجتماعية لعام ٢٠١٦ في الاضطلاع بهذا العمل.

٥٩- وشدّدت نيكاراغوا على التقدم الذي أحرزته إستونيا في مجالات المساواة الاجتماعية وحقوق المرأة وحقوق العمل. ورخّبت باعتماد الاستراتيجية المتعلقة بالإدماج والتماسك الاجتماعي. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٦٠- ولاحظت النرويج التحديات التي ما زالت قائمة فيما يتعلق بسكان البلد من غير الإستونيين، لا سيما فيما يتعلق بظروفهم الاجتماعية والاقتصادية. ولاحظت مع التقدير التحسينات المتعلقة بإتاحة البث بالروسية والتعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية وعالجت بعضاً من مشاكل الأشخاص عديمي الجنسية، واعتماد قانون الشراكة المدنية المسجلة. وقدمت النرويج توصيات.

٦١- وأفادت عمان بأنها استعرضت التقرير الوطني لإستونيا عن كذب. وقدمت توصيات.

٦٢- وأشادت باكستان بإستونيا لوضعها تشريعاً يعزّز حماية حقوق الإنسان وتصديقها على صكوك حقوق الإنسان الدولية. وأعربت باكستان عن تقديرها لخطة تطوير الرعاية الخاصة واستراتيجية الإدماج الاجتماعي والتعليم الشامل واستراتيجية إدماج روما. وقدمت باكستان توصيات.

٦٣- وأشادت بنما بالتدابير التي اتخذتها إستونيا لمكافحة جميع أشكال التمييز والاتجار بالأشخاص والعنف ضد المرأة. وأعربت عن ذهولها إزاء تنامي الهجمات والأفعال التي تقوم على الكراهية والعنصرية وتستهدف فئات سكانية معينة. وقدمت بنما توصيات.

٦٤- ولاحظت الفلبين مع التقدير التصديق على عدة معاهدات دولية وإقليمية بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. ورخّبت بإلغاء عقوبة الإعدام وأقرت بسياسات إستونيا وبرامجها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت الفلبين توصيات.

٦٥- وأقرت بولندا بجهود إستونيا الرامية إلى التقيد بالتوصيات المقبولة في الاستعراض الأول المتعلق بها. وأعربت بولندا عن تقديرها الخاص للتدابير المتخذة بهدف وضع الإطار المؤسسي والقانوني لحماية الأقليات الوطنية. وقدمت بولندا توصيات.

٦٦- ورحبت البرتغال بانضمام إستونيا منذ الاستعراض الأول المتعلق بها إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وأشادت بإستونيا لنظرها في إنشاء مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان. وقدمت البرتغال توصيات.

- ٦٧- ورَّحبت جمهورية كوريا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء وظيفة أمين مظالم الأطفال ومجلس المساواة بين الجنسين وسنَّ قانون جديد لحماية الطفل في عام ٢٠١٤. وقدمت جمهورية كوريا توصيات.
- ٦٨- وأحاطت جمهورية مولدوفا بالإنجازات التي حققتها إستونيا فيما يتعلق بضمان حرية التعبير والمساواة وحقوق المرأة والطفل والأقليات. ورَّحبت بالتعديلات المدخلة على القانون الجنائي لمواءمة تعريف التعذيب مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وشجعت إستونيا على تقديم إعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية. وقدمت جمهورية مولدوفا توصية.
- ٦٩- ورَّحبت رومانيا بسياسة إستونيا الرامية إلى تحقيق التوازن المناسب بين ضمان حقوق أفراد الأقليات في استخدام لغاتها من جهة، وضمان المعرفة الشاملة باللغة الرسمية للدولة من جهة أخرى. وقدمت رومانيا توصيات.
- ٧٠- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء الانتهاكات المنهجية لحق سكان الأقليات في استخدام لغتهم والتعلم بها ولحقهم في العمل، وإزاء التمييز ضد الرعايا الأجانب فيما يتعلق بحقوقهم السياسية والاقتصادية. وقدم الاتحاد الروسي توصيات.
- ٧١- وشجعت صربيا إستونيا على المضي في تعزيز المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان وإجراء مشاورات واسعة مع المجتمع المدني فيما يتعلق بتحسين قانون المساواة في المعاملة. وقدمت صربيا توصيات.
- ٧٢- ورَّحبت سنغافورة بالتدابير الرامية إلى القضاء على العنف المنزلي والعنف ضد المرأة وسلطت الضوء على أهمية تنفيذ مبادرات من قبيل الإجازة الأبوية المدفوعة الأجر وخطة العمل الرامية إلى الحد من الفوارق في الأجور بين الجنسين. وقدمت سنغافورة توصيات.
- ٧٣- وأشادت سلوفاكيا بإستونيا لتعزيزها الإطار القانوني والمؤسسي المتعلق بحقوق الإنسان ورَّحبت باعتماد قانون الجنسية وقانون حماية الطفل. ولاحظت الجهود المبذولة لتحسين حماية الفئات المستضعفة وإدماج ملتزمي اللجوء، ولتحسين نوعية حياة المسنين. وقدمت سلوفاكيا توصيات.
- ٧٤- وأشادت سلوفينيا بالمبادرات المتعلقة بحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري وتبسيط شروط الحصول على الجنسية بالنسبة إلى عدة فئات من السكان. ولاحظت أن من شأن الشروط اللغوية الصارمة للحصول على عمل في القطاعين العام والخاص أن تشكل عائقاً أمام أفراد الأقليات. وقدمت سلوفينيا توصيات.
- ٧٥- وسلَّطت إسبانيا الضوء على اعتماد قانون الشراكة المدنية المسجلة وإدخال تعديلات على قانون الجنسية، وهي أمور يَسَّرت جوانب عديدة من إجراءات تجنيس الرعايا الأجانب. وقدمت إسبانيا توصيات.

- ٧٦- ورحبت السويد بالجهود الرامية إلى تقليص عدد المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز. وقد شُيّدت سجون جديدة وحديثة، لكن لا يزال ثمة مجال لتحسين ظروف اعتقال السجناء. وقدمت السويد توصية.
- ٧٧- ورحبت طاجيكستان بالجهود التي تبذلها إستونيا لضمان حقوق الطفل والمسنين. وقدمت طاجيكستان توصيات.
- ٧٨- وشجعت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً إستونيا على تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي والعنف ضد المرأة، بما في ذلك إدخال تعديلات على قانون العقوبات لتصنيف تلك الأفعال على أنها جرائم محددة. وطلبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً معلومات عن عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وقدمت توصية.
- ٧٩- ولاحظت تركيا التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية لتيسير حصول الأشخاص عديمي الجنسية على الجنسية الإستونية. غير أن تركيا أعربت عن قلقها إزاء الاتجاه المتزايد لتجليات العنصرية وكره الأجانب وكره الإسلام في المجتمع الإستوني. وقدمت تركيا توصيات.
- ٨٠- وأشادت أوكرانيا بإصلاح قانون العقوبات، واعتماد استراتيجية الإدماج الجديدة، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، ووضع خطة تطوير الرعاية الخاصة. وثمنت موقف أوكرانيا الإيجابي إزاء الاحتياجات الاجتماعية والثقافية للأقليات القومية، بما فيها المجتمع الأوكراني. وشجعت أوكرانيا إستونيا على المضي في بذل جهودها الرامية إلى أن تصبح طرفاً في صكوك من بينها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٨١- وثمنت الإمارات العربية المتحدة إنشاء مجلس المساواة بين الجنسين واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الفوارق في الأجور بين الجنسين وتعزيز المساواة بين الجنسين في التعليم. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى وجود تمييز ديني وعنصري وكره للإسلام. وقدمت توصيات.
- ٨٢- ورحبت المملكة المتحدة بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ توصياتها المقدمة إلى إستونيا خلال الاستعراض الأول المتعلق بها، بما في ذلك التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاعتراف القانوني بالأزواج المؤلفة من شخصين من الجنس نفسه. وشجعت المملكة المتحدة إستونيا على تنفيذ استراتيجية الإدماج تنفيذاً تاماً. وقدمت توصيات.
- ٨٣- وأشار الوفد إلى أن التعديلات المدخلة على الدستور في عام ٢٠١٥ قد خفّضت السن الدنيا للتصويت في الانتخابات المحلية إلى ١٦ سنة. وتنظر الحكومة في منح السجناء حق المشاركة في الانتخابات.
- ٨٤- وبلغ استخدام نظم التصويت الإلكتروني نسبة ٣٠ في المائة في انتخابات عام ٢٠١٥. وخضع نظام "التصويت الإلكتروني" للرصد والتحسين بصورة متواصلة لكفالة الخصوصية والسرية. ولقد وُضعت عدة تدابير أمنية لحماية الطابع السري للبيانات الشخصية. وتتاح سبل انتصاف قانونية في حال انتهاك السرية عند إدارة البيانات الشخصية.

٨٥- ودكر الوفد بأن إستونيا من أنشط البلدان المدافعة عن أمن الفضاء الإلكتروني وبأنها أطلقت عدداً من المبادرات الرئيسية ذات الصلة. وتستخدم إستونيا حلولاً تكنولوجية لحماية البيانات الشخصية داخل نظام المعلومات الحكومي. وفي عام ٢٠١٥ أجرى أكثر من ١٥٠ مفتشاً معنياً بحماية البيانات الشخصية عمليات تفتيش في إطار ولايتهم المتمثلة في التأكد من مدى التقيد بلوائح حماية البيانات الشخصية. وعلاوة على ذلك، أجرت الحكومة تحليلاً معمقاً للوائح الموجودة ولتنفيذها على أرض الواقع من أجل مزيد تحسين مستوى حماية البيانات الشخصية في الاتصالات. وتعترم إستونيا التمييز بفعالية أكبر بين مختلف النهج والحالات التي يمكن أن تستخدم فيها البيانات المحتفظ بها، وتضييق نطاق الاستخدام، ووضع أحكام ملائمة لمختلف المجالات، بما في ذلك الإجراءات الجنائية والأمن القومي.

٨٦- وينص الدستور على حق جميع الأفراد، بمن فيهم السجناء، في مراجعة قضائية في حالات انتهاك حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، أدخلت عدة تحسينات على عمل الجهاز القضائي، وقُصص متوسط مدة الإجراءات القضائية في السنوات الثلاث الأخيرة. ويتلقى أعضاء الجهاز القضائي تدريباً على فقه قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتنص التعديلات المدخلة على قانون مسؤولية الحكومة على تعويض المتضررين من الإجراءات الجنائية المطولة. وشرعت إستونيا في صياغة تعديلات قانونية لضمان تعويض المتضررين من التأخير في الإجراءات المدنية والإدارية.

٨٧- ورداً على أسئلة بشأن تعليم لغات الأقليات، ذكر الوفد أن المدارس الحكومية تقدّم التعليم بلغات مختلفة فضلاً عن اللغات الرسمية للدولة. ويتاح التعليم بالروسية في المدارس العامة والخاصة في جميع المستويات. ووفقاً للتشريع المعمول به، إذا كان عشرة أشخاص على الأقل ممن يحملون الجنسية نفسها يقيمون في بلدية محلية فإنه يحق لهم التعلم بلغتهم الأم.

٨٨- وإذا كان اختيار لغة التعلم في التعليم الأساسي يعود إلى المدرسة فإن تدرّيس ما لا يقل عن ٦٠ في المائة من مناهج التعليم الثانوي العالي يتم باللغة الإستونية. والهدف من هذا الشرط هو تيسير إتقان السكان للغة الإستونية وضمان وصول أفراد الأقليات إلى التعليم العالي وسوق العمل وكذا إدماجهم في المجتمع بصورة فعالة. والانتقال إلى اعتماد الإستونية كلغة تدرّيس في ٦٠ في المائة من نظام التعليم تحقّق تدريجياً بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٤.

٨٩- وأشارت الاختبارات الحكومية وعمليات التقييم الذاتي في المدارس إلى عدم تراجع التحصيل الأكاديمي بسبب هذا التغيير وإلى تحسن المعرفة باللغة الإستونية. ويلقن التعليم بالروسية في ست من المدارس الخمس عشرة الأعلى ترتيباً. وعلاوة على ذلك، انضم أكثر من نصف المدارس المستخدمة للروسية إلى برنامج تعلم اللغة بالغمر، بما يضمن إتقان طلبة تلك المدارس للإستونية والروسية والإنكليزية. وأثبت البرنامج فعاليته بالنسبة إلى أطفال المهاجرين واللاجئين.

٩٠- وتقدم إستونيا الدعم أيضاً إلى الكبار لتعلم الإستونية من خلال تعويض الناجحين في الاختبارات اللغوية عن تكلفة الدروس اللغوية. وتقدم الدولة دروساً لغوية مجانية للعاملين في القطاع العام والمقيمين في البلد منذ فترة طويلة والمهاجرين الجدد. وفيما يتعلق بشروط البراعة اللغوية المطلوبة في بعض الوظائف، شدد الوفد على أن هذا الشرط وُضع لضمان تقديم الخدمات العامة والمعلومات بالإستونية. ويرتبط شرط اللغة أيضاً بطبيعة العمل الخاصة. وعلى سبيل المثال، تشترط من الأطباء والصيادلة براعة لغوية أكبر مما تشترط من موظفي الخدمات.

٩١- وأكد الوفد تراجع الدور العقابي لمفتشية اللغة الإستونية بصورة كبيرة. وألغى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ شرط فرض الغرامات بالنسبة إلى عدة فئات. ولم يعد نقص إتقان اللغة الحكومية يعتبر جنحة إدارية. وينبغي أن يسمح مفتشو اللغات بتخصيص مدة زمنية عملية لتحسين مهارات الموظف اللغوية. وأبدى المفتشون المزيد من المرونة وغالباً ما كانوا يقدمون حلولاً عملية في حالات محددة لضمان تقديم الخدمات بالإستونية.

٩٢- وتركز استراتيجية الإدماج الجديدة على الإدماج الاجتماعي الاقتصادي والتعليمي والثقافي والسياسي. ويُنظر إلى الإدماج على أنه عملية ثنائية الاتجاه ومؤثرة في المجتمع برمته. وأنشئ المجلس الاستشاري الثقافي للأقليات القومية في عام ٢٠٠٨ بهدف تمثيل مصالح الأقليات داخل دوائر صنع القرار. ويشجع المجلس الحياة الثقافية وأنشطة الأقليات القومية ويشترك في تنفيذ سياسة الإدماج.

٩٣- وفي عام ٢٠١٥، أنشأ وزير الثقافة المجلس الوطني لإدماج الروما الذي ضم وزارات وحكومات محلية مختلفة وخبراء وممثلين لمنظمات الروما. ويسعى المجلس إلى تشجيع الحوار وتيسيره، وتعزيز التعاون، وإتاحة فرصة عقد مناقشات بشأن مسائل إدماج الروما.

٩٤- وتراجعت معدلات البطالة في صفوف الإستونيين وغير الإستونيين في السنوات الأخيرة. كما تراجعت الفوارق في معدلات البطالة بين الإستونيين والأقليات الإثنية في عام ٢٠١٥. وتولي الحكومة اهتماماً خاصاً إلى تنمية منطقة إيدا - فيروما حيث تمثل الأقلية الناطقة بالروسية غالبية السكان. وترتعي الاستراتيجية الإستونية للتنمية الإقليمية وخطة عمل مقاطعة إيدا - فيرو للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ اتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين ظروف العيش وتقوية المجتمع المدني وتعزيز الفرص الاقتصادية والتوظيفية.

٩٥- وحثت الولايات المتحدة الأمريكية إستونيا على اتخاذ خطوات إضافية بغية التصدي للأذى والتمييز اللذين يستهدفان المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين وأفراد الأقليات الإثنية والدينية. وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بإستونيا لبذلها جهوداً متواصلة في سبيل الترويج لمجتمع متسامح ومتكامل. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

- ٩٦- وشددت أوروغواي على انضمام إستونيا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وأحاطت أوروغواي علماً بالجهود التي تبذلها إستونيا لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس. وقدمت أوروغواي توصيات.
- ٩٧- ولاحظت أوزبكستان مع التقدير الجهود المبذولة في سبيل تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأحاطت علماً بالشواغل المثارة إزاء حالات التمييز الذي يستهدف الأقليات والمهاجرين واللاجئين وإزاء خطاب الكراهية والتمييز الجنساني. وقدمت أوزبكستان توصيات.
- ٩٨- وأقرت أفغانستان بإصلاح قانون العقوبات وبكل التدابير المتخذة لمكافحة جميع أشكال العنف. وأحاطت علماً مع التقدير ببرنامج التعليم العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ الذي يشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقدمت أفغانستان توصية.
- ٩٩- وأشادت ألبانيا بالحكومة لوضعها خطة تطوير الرعاية الاجتماعية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٣ واعتماد خطة تنمية جديدة لمنع العنف. وشجعت إستونيا على إدخال تحسينات إضافية في مجال حقوق الإنسان. وقدمت ألبانيا توصيات.
- ١٠٠- ورحبت الجزائر بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها إستونيا لتحسين حالة حقوق الإنسان منذ الاستعراض الأول المتعلق بها، وبتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كما أوصت بذلك الجزائر ووفود كثيرة أخرى خلال الاستعراض السابق. وقدمت الجزائر توصيات.
- ١٠١- ورحبت الأرجنتين بالجهود التي تبذلها الحكومة في مجال التعليم وهنأت إستونيا على إدماج موضوع حقوق الإنسان في مناهج التعليم الأساسي. وأشارت الأرجنتين إلى استمرار التحديات لا سيما فيما يتعلق بالأقليات. وقدمت الأرجنتين توصيات.
- ١٠٢- وسلطت أرمينيا الضوء على المشروع الجديد الرامي إلى تحسين التواصل والتفاهم بين الشباب وأعربت عن سعادتها لمعالجة مسائل الإدماج في استراتيجية الإدماج والتماسك الاجتماعي الجديدة. وقدمت أرمينيا توصيات.
- ١٠٣- وأشادت أستراليا بإستونيا لتنفيذها إصلاحات كانت قد التزمت بها خلال استعراض عام ٢٠١١ المتعلق بها، بما في ذلك التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وأشادت باعتماد قانون التعايش الذي يوسع نطاق حقوق الأزواج المرتبطة بعقد قران ليشمل الأزواج غير المرتبطة به، بما في ذلك الأزواج المؤلفة من أشخاص من الجنس نفسه. وقدمت أستراليا توصيات.

١٠٤- ولاحظت أذربيجان أن بعض هيئات معاهدات حقوق الإنسان أعربت عن قلقها إزاء المشاكل المرتبطة بالتمييز وكره الأجانب والمواقف العنصرية والتعذيب وسوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة. وقدمت أذربيجان توصيات.

١٠٥- وأشادت البحرين بالجهود التي تبذلها إستونيا لتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الأول المتعلق بها، غير أنها تظل قلقة إزاء عدم إجراء أي تعديل للقانون الجنائي لحظر نشاط المنظمات العنصرية ونشر الأفكار التي تروج للتفوق العرقي والكراهية العنصرية. وقدمت البحرين توصيات.

١٠٦- ولاحظت بيلاروس التدابير المتخذة لتحسين وضع الأقليات. وأشارت إلى التمييز في التعليم والعمل بسبب القيود المفروضة لترويج لغة الدولة، ودعت إستونيا إلى إلغاء كل هذه القيود. ولاحظت بيلاروس الوصم الذي يستهدف الأقليات وخطاب الكراهية الصادر عن السياسيين. وقدمت بيلاروس توصيات.

١٠٧- وهنأت بلجيكا إستونيا على اعتمادها خطة عمل لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. غير أن بلجيكا سلطت الضوء على ضرورة مواصلة بذل الجهود في مجال مكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية. وقدمت بلجيكا توصيات.

١٠٨- وأطرت بوتسوانا على جهود إستونيا الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وأشادت بالتصديق على تعديلات كامبالا المتعلقة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. غير أن بوتسوانا ما زالت قلقة إزاء التقارير التي تشير إلى الوصم المستمر لبعض الأقليات القومية. وقدمت بوتسوانا توصيات.

١٠٩- وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء أحداث مرتبطة بعدم الاحترام الممكن لمبدأ عدم الإعادة؛ وإزاء قانون الاتصالات الإلكترونية الذي يشترط على مقدمي الخدمات تقديم البيانات إلى الوكالات الحكومية؛ وإزاء التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية وقد لا تشمل الأطفال المتروحة أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة. وحثت إستونيا على التصديق على الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية. وقدمت البرازيل توصيات.

١١٠- ولاحظت بلغاريا أن إستونيا باتت منذ إجراء الاستعراض الأول المتعلق بها في عام ٢٠١١ طرفاً في عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان دون إبداء أي تحفظات. وأعربت بلغاريا عن تقديرها لإنشاء وظيفة أمين مظالم الأطفال ومجلس المساواة بين الجنسين. وقدمت بلغاريا توصيات.

١١١- ورحبت بوروندي بمختلف التدابير التي اتخذتها إستونيا لحماية المساواة بين الجنسين. وأشادت باعتماد قانون حماية الطفل وإنشاء أمانة مظالم للأطفال. ورحبت بوروندي بمختلف التدابير المتخذة لتحسين حقوق الإنسان للمسنين. وقدمت بوروندي توصية.

١١٢- وأشادت كندا بتصديق إستونيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعت على تنفيذ قانون الشراكة المدنية المسجلة تنفيذاً تاماً. ولاحظت اعتماد التعديلات التي أُدخلت على قانون الجنسية وتنص على منح الجنسية للأطفال الذين ولدوا من أبوين عديمي الجنسية ولم يتجاوزوا سن الخامسة عشرة، وتبسيط الشروط اللغوية بالنسبة إلى المسنين. وقدمت كندا توصيات.

١١٣- وسلطت شيلي الضوء على الجهود التي تبذلها إستونيا لتعزيز إطارها القانوني والمؤسسي واعتماد برامج وطنية لحقوق الإنسان مثل خطة وطنية لمنع العنف ضد المرأة وقانون حماية الطفل والتعديلات المدخلة على قانون العقوبات لمعالجة مسألة الاتجار بالأشخاص. وقدمت شيلي توصيات.

١١٤- وأحاطت ماليزيا علماً باعتماد قانون حماية الطفل وخطة بشأن منع العنف للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، وبإنشاء أمانة مظالم الأطفال. ولاحظت ماليزيا قبول إستونيا توصياتها المقدمة في الاستعراض الأول. وقدمت توصيات.

١١٥- وسلطت كوستاريكا الضوء على إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لتحسين التشريعات المتعلقة بمكافحة التعذيب. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار العنف الجنساني والاعتداءات الجنسية وكذا استمرار الفوارق في الأجور بين الجنسين. وقدمت كوستاريكا توصيات.

١١٦- وأشادت كرواتيا باعتماد قانون جديد لحماية الطفل وبمواصلة تعزيز حماية حقوق الطفل. وأعربت عن سعادتها لوفاء إستونيا بالتزامها بسن قانون جديد يحظر العقوبة البدنية صراحة. وقدمت كرواتيا توصيات.

١١٧- وسلطت كوبا الضوء على الجهود التي تبذلها إستونيا لتحسين مؤشرات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. ولاحظت أن عدة هيئات منشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة وعدة منظمات إقليمية ومنظمات غير حكومية أعربت عن قلقها إزاء استمرار انعدام المساواة الاقتصادية وارتفاع معدلات البطالة والتمييز في العمل الذي تعاني منه الأقليات الإثنية. وقدمت كوبا توصيات.

١١٨- وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

١١٩- وأطرت جيبوتي على جهود إستونيا لتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الأول المتعلق بها، وأعربت عن سعادتها لقرار إدراج مسألة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية. ودعت جيبوتي إستونيا إلى تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت جيبوتي توصيات.

١٢٠- وفي الختام، أعرب الوفد عن امتنانه لجميع الدول التي شاركت في المناقشة خلال جلسة الحوار. وستولي الحكومة الاهتمام الواجب إلى كل التعليقات والتوصيات، وستنفذ كل التوصيات التي قبلتها إستونيا تنفيذاً كاملاً. وستصبح متابعة الاستعراض جزءاً أساسياً من عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

١٢١- وأكد الوفد من جديد التزام إستونيا بمواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمائتها، وأفاد بأن آلية الاستعراض الدوري الشامل تظل جزءاً مفيداً من هذا العمل. وفي إطار متابعة الاستعراض، ستواصل إستونيا بذل جهودها الرامية إلى أن تصبح طرفاً في سائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم. وستعتمد إستونيا وتنفذ خطة عمل وتطوير في ميادين العمل والحماية الاجتماعية والإدماج والمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٣.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٢٢- نظرت إستونيا في التوصيات المقدمة أثناء جلسة الحوار والمدرجة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:

- ١٢٢-١ توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق عليه (تركيا)؛
- ١٢٢-٢ تكثيف جهودها الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛
- ١٢٢-٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ١٢٢-٤ توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (عمان)؛
- ١٢٢-٥ اتخاذ التدابير الضرورية للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سلوفاكيا)؛
- ١٢٢-٦ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛
- ١٢٢-٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛
- ١٢٢-٨ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (غانا)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ٩-١٢٢ التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (أوزبكستان)؛
- ١٠-١٢٢ النظر في التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (جمهورية كوريا)؛
- ١١-١٢٢ قبول اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم والتصديق عليها (أفغانستان)؛
- ١٢-١٢٢ إعطاء الأولوية للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إيطاليا)؛
- ١٣-١٢٢ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (الجزيرة السوداء)؛
- ١٤-١٢٢ إتمام عملية التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي "اتفاقية إسطنبول" (تركيا)؛
- ١٥-١٢٢ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (العراق) (الجزائر)؛
- ١٦-١٢٢ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (هنغاريا)؛
- ١٧-١٢٢ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى تماماً مع مبادئ باريس (أستراليا)؛
- ١٨-١٢٢ إنشاء مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (بوروندي)؛
- ١٩-١٢٢ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (جيبوتي)؛
- ٢٠-١٢٢ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (باكستان) (بولندا) (أذربيجان)؛
- ٢١-١٢٢ إنشاء مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بلغاريا) (البرتغال)؛
- ٢٢-١٢٢ إنشاء أو تعيين مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (ناميبيا)؛
- ٢٣-١٢٢ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (عمان)؛
- ٢٤-١٢٢ مواصلة النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (جورجيا)؛

- ١٢٢-٢٥ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٢-٢٦ مواصلة بذل جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وبمشاركة تامة من المجتمع المدني (إندونيسيا)؛
- ١٢٢-٢٧ مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (ليبيا)؛
- ١٢٢-٢٨ القيام، في أقرب وقت ممكن، بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (مصر)؛
- ١٢٢-٢٩ الإسراع بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (لاتفيا)؛
- ١٢٢-٣٠ الإسراع بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان ومنحها ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان، وذلك وفقاً لمبادئ باريس (آيرلندا)؛
- ١٢٢-٣١ اتخاذ خطوات ملموسة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛
- ١٢٢-٣٢ ضمان تمتع أمانة المظالم بالاستقلالية التامة وفقاً لمبادئ باريس (نيكاراغوا)؛
- ١٢٢-٣٣ عدم ادخار أي جهد لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٢٢-٣٤ الإسراع بإنشاء هيئة تتمتع بالاستقلالية التامة والموارد المالية الكافية وتملك القدرة اللازمة على الدفاع عن حقوق الإنسان في إستونيا، مثل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (كوستاريكا)؛
- ١٢٢-٣٥ إذكاء وعي عموم الناس بمحتوى التشريعات الجديدة وبمواصفات أمانة المظالم، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وإذكاء الوعي بحقوق الطفل في نظام التعليم، وبخاصة فيما يتعلق بحالات الاعتداء ومشاركة الأطفال في الإجراءات المدنية والجنائية (ليتوانيا)؛
- ١٢٢-٣٦ تزويد المفوضية المعنية بالمساواة بين الجنسين بالموارد الكافية لكي تستطيع الاضطلاع بولايتها بصورة فعالة ومستقلة (ناميبيا)؛
- ١٢٢-٣٧ ضمان اشتغال المفوضية المعنية بالمساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة من خلال تزويدها بالموارد الكافية (فرنسا)؛

- ١٢٢-٣٨ إنشاء آلية مستقلة معنية برصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها (فرنسا)؛
- ١٢٢-٣٩ المضي في تنفيذ برامج السياسة العامة الرامية إلى دعم تنفيذ القانون الجديد لحماية الطفل تنفيذاً فعالاً، وبخاصة التركيز على مسألتَي المنع والتدخل المبكر فيما يتعلق بحالات الاعتداء على الأطفال والعنف المنزلي (فنلندا)؛
- ١٢٢-٤٠ مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى حماية حقوق الطفل (جورجيا)؛
- ١٢٢-٤١ مواصلة اعتماد التدابير الرامية إلى ضمان حماية حقوق الطفل (رومانيا)؛
- ١٢٢-٤٢ مواصلة تنفيذ قانون حماية الطفل (باكستان)؛
- ١٢٢-٤٣ اعتماد خطة تطوير الرعاية الاجتماعية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٣ وفقاً للالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١٤٣ من تقريرها الوطني (بنما)؛
- ١٢٢-٤٤ إشراك المجتمع المدني في عملية متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛
- ١٢٢-٤٥ تحسين عملية تقديمها للتقارير إلى هيئات المعاهدات، وتعزيز قدراتها في هذه المجال (الصين)؛
- ١٢٢-٤٦ المضي في اعتماد التدابير الرامية إلى ضمان إنشاء إطار شامل لمكافحة التمييز (رومانيا)؛
- ١٢٢-٤٧ تخصيص الموارد الضرورية لتعزيز المساواة بين الجنسين (البحرين)؛
- ١٢٢-٤٨ تشغيل/إنفاذ الآليات الوطنية المعنية بضمان المساواة بين الجنسين (طاجيكستان)؛
- ١٢٢-٤٩ مواصلة الجهود المبذولة في سبيل الترويج لثقافة المساواة بين الجنسين في المجتمع من خلال حملات التوعية (المغرب)؛
- ١٢٢-٥٠ معالجة الفارق في الأجر المدفوع للرجل والمرأة عن عمل ذي قيمة متساوية (مصر)؛
- ١٢٢-٥١ اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تساوي الأجور المدفوعة للرجال والنساء عن عمل ذي قيمة متساوية (عمان)؛
- ١٢٢-٥٢ زيادة الفرص المتاحة للنساء في سوق العمل (عمان)؛

- ١٢٢-٥٣ اتخاذ تدابير لإنهاء استخدام القوالب لرسم صورة نمطية عن الأقليات، وبخاصة المسلمين في المجتمع، بالموازاة مع احترام حرية التعبير احتراماً تاماً (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٢٢-٥٤ اعتماد تدابير لتقييد استخدام القوالب لرسم صورة نمطية عن الأقليات في وسائل الإعلام وتشجيع استخدام لغات الأقليات في وسائل الإعلام والصحافة (كوبا)؛
- ١٢٢-٥٥ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التمييز في العمل على أساس اللغة والأصل الإثني والديني، وملاحقة المتورطين فيه (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٢٢-٥٦ إدانة التمييز على أساس الأصل الإثني واللغة في العمل واتخاذ تدابير فعالة لملاحقة المتورطين فيه (سلوفينيا)؛
- ١٢٢-٥٧ تكثيف الجهود المبذولة في سبيل التصدي للفوارق الاجتماعية والاقتصادية وللتمييز على أساس الأصل الإثني أو العرق أو اللغة، وبخاصة في مجالي التعليم والعمل (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٢-٥٨ ملاحقة المتورطين في حالات التمييز في العمل على أساس الأصل الإثني واللغة (آيسلندا)؛
- ١٢٢-٥٩ تعزيز حصول الأقليات الإثنية والقومية على فرص متساوية مع غيرها، ولا سيما في مجال التعليم والتدريب المهني والعمل (أوزبكستان)؛
- ١٢٢-٦٠ مكافحة التمييز على أساس الجنسية، والانتماء الإثني أو الديني، والميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٢-٦١ المضي في الجهود التشريعية الرامية إلى مكافحة التحريض على الكراهية والعنف والتمييز العنصري على أساس الجنسية أو الإثنية أو اللغة أو اللون أو الدين أو غير ذلك من الأسس، ومعالجة مختلف التحديات والشواغل القائمة في هذا الصدد (ليبيا)؛
- ١٢٢-٦٢ المضي في الجهود الرامية إلى مكافحة التحريض العام على التمييز العنصري ولا سيما ضد الناطقين بلغات أخرى (المكسيك)؛
- ١٢٢-٦٣ تعزيز تدابير التوعية بمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب، وبخاصة عن طريق تجريم تصرفات مثل التحريض على الكراهية (الأرجنتين)؛
- ١٢٢-٦٤ تعزيز القوانين التي تحظر التمييز الديني والعنصري وتجرّم خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية الدينية والعرقية (الإمارات العربية المتحدة)؛

- ١٢٢-٦٥ اتخاذ تدابير ملموسة لوقف التحريض على الكراهية والعنف والتمييز عن طريق سن تشريعات ووضع سياسات وبرامج تعزز التسامح والتفاهم الثقافي والعرقى والديني (ماليزيا)؛
- ١٢٢-٦٦ وضع تدابير فعالة للقضاء على العنصرية وكره الأجانب، بما في ذلك خطاب الكراهية (بوتسوانا)؛
- ١٢٢-٦٧ منع ومكافحة البيانات والأفعال التي تقوم على كره الأجانب وتستهدف المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين (أذربيجان)؛
- ١٢٢-٦٨ تعزيز قانون العقوبات باعتباره وسيلة فعالة لمكافحة خطاب الكراهية (النرويج)؛
- ١٢٢-٦٩ تصنيف خطاب الكراهية القائم على العنصرية والتحريض على الكراهية كجريمتين يعاقب عليهما القانون الجنائي (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٢-٧٠ سن قوانين واتخاذ تدابير مناسبة لتجريم خطاب الكراهية (عمان)؛
- ١٢٢-٧١ متابعة جرائم "خطاب الكراهية" بصرامة أكبر لا من خلال التدبير بالانتهاكات فحسب وإنما أيضاً بالتحقيق فيها وملاحقة المتورطين فيها ومعاقتهم بصورة متسقة (ألمانيا)؛
- ١٢٢-٧٢ تعديل القانون الجنائي لكي ينص صراحة على معاقبة المنظمات التي تبث الأفكار العنصرية وخطاب الكراهية (بلجيكا)؛
- ١٢٢-٧٣ تنفيذ برنامجها "التنوع وسيلة إثراء" من أجل تعزيز إدماج الأشخاص المختلفين من حيث الأصل أو الجنسية أو الدين أو الجنس أو الميل الجنسي، والتخلي بالتسامح إزاءهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٢-٧٤ بدء نقاش بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع الإثني والثقافي بهدف تعزيز التسامح إزاء مختلف التوجهات الثقافية والدينية والجنسية في المجتمع الإيستوني (ألمانيا)؛
- ١٢٢-٧٥ اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز التسامح والتنوع الثقافي والإدماج على الصعيدين القطري والدولي (أرمينيا)؛
- ١٢٢-٧٦ وضع تدابير لتعزيز التسامح تجاه التنوع الإثني والديني في المجتمع (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٢-٧٧ تصميم وتنفيذ حملات توعية عامة وبرامج تثقيفية بغرض تعزيز التنوع والإدماج وفي الوقت ذاته مكافحة العنصرية وكره الأجانب (كندا)؛

- ١٢٢-٧٨ إصلاح برامجها التعليمية والتدريبية، بما فيها تلك التي تستهدف العاملين في وسائط الإعلام والموظفين الأمنيين، لكي تساهم هذه البرامج بصورة أكبر في تعزيز التسامح بين مختلف الجنسيات والمجموعات الإثنية والدينية (بلجيكا)؛
- ١٢٢-٧٩ تنقيح تشريعاتها وممارستها القانونية لتطبيق عقوبات مشددة على الجرائم التي ترتكب على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، باعتبارها مقترنةً بظرف مشدد (فنلندا)؛
- ١٢٢-٨٠ وضع واعتماد تشريعات تجرم صراحة الكراهية القائمة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وتعتبر هذا الأساس ظرفاً مشدداً في هذه الحالة (بلغاريا)؛
- ١٢٢-٨١ وضع واعتماد تشريعات تجرم صراحة الكراهية القائمة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وتعتبر هذا الأساس ظرفاً مشدداً في هذه الحالة (سلوفينيا)؛
- ١٢٢-٨٢ إجراء تحقيقات شاملة في جميع أعمال العنف ضد الأقليات الإثنية والعرقية والفئات المستضعفة، بمن فيها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين، وملاحقة المتورطين فيها، وسن تشريع بشأن جرائم الكراهية القائمة على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (كندا)؛
- ١٢٢-٨٣ تعديل قانون العقوبات لإدراج تعريف بشأن التعذيب يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وإجراء تحقيقات مستقلة وسريعة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة (مصر)؛
- ١٢٢-٨٤ التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون، ومحاكمة المتورطين في تلك الأعمال (أذربيجان)؛
- ١٢٢-٨٥ تعزيز القانون الجنائي والهيكل المنشأة لمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة، وبخاصة مفوضية المساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة (بلجيكا)؛
- ١٢٢-٨٦ مكافحة ظاهرة العنف المنزلي بصرامة أكبر، ولا سيما العنف ضد الأطفال، بطرق منها اعتماد إطار تشريعي متسق وواضح يحظر العقوبة البدنية (هنغاريا)؛
- ١٢٢-٨٧ مواصلة جهودها الحسنة الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وبخاصة عن طريق التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (لاتفيا)؛

- ١٢٢-٨٨ مواصلة إعطاء الأولوية لجهودها الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والتصدي له، والعمل مع الجهات المعنية على تعزيز النظام الوطني لدعم الضحايا (سنغافورة)؛
- ١٢٢-٨٩ اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لتجريم العنف المنزلي (بنما)؛
- ١٢٢-٩٠ تعزيز جهود الوقاية، بطرق منها وضع تدابير تشريعية ترمي إلى مكافحة العنف المنزلي، وضمان استفادة جميع المهنيين العاملين مع ضحايا العنف المنزلي من تدريب منتظم وشامل (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٢-٩١ زيادة الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني والاعتداء الجنسي ومعاقة المتورطين فيهما (كوستاريكا)؛
- ١٢٢-٩٢ تعزيز آليات كشف حالات العنف المنزلي والتحقيق فيها، وتدريب موظفي إنفاذ القانون على التعامل مع هذه الحالات وتنفيذ أحكام الخطة الوطنية لمنع العنف للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ تنفيذاً كاملاً (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢٢-٩٣ توفير التمويل الكافي للمؤسسة الجديدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتعزيز دورها من خلال حملات التوعية العامة، وتحسين جمع البيانات بشأن المساواة بين الجنسين والعنف المنزلي والعنف ضد المرأة والطفل (ليتوانيا)؛
- ١٢٢-٩٤ المضي في تنظيم حملات توعية واسعة بغرض منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (إيطاليا)؛
- ١٢٢-٩٥ المضي في تنظيم حملات إعلامية عامة ترمي إلى مكافحة العنف المنزلي ولا سيما العنف ضد المرأة (المكسيك)؛
- ١٢٢-٩٦ اتخاذ التدابير الضرورية لمنع الحالات المحتملة للعقوبة البدنية ضد الأطفال في البيت وفي سائر الأماكن (المكسيك)؛
- ١٢٢-٩٧ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال في المدارس وفي غيرها من المؤسسات المستقبلية للأطفال، وإلى ضمان وعي الأطفال بحقوقهم في الحصول على الحماية من جميع أشكال العنف وفي الاستفادة من المساعدة في حال تعرضهم للعنف (كرواتيا)؛
- ١٢٢-٩٨ تعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالبشر (أذربيجان)؛
- ١٢٢-٩٩ مكافحة الاتجار بالبشر (جيبوتي)؛
- ١٢٢-١٠٠ اتخاذ تدابير إضافية لمنع الاتجار بالبشر، وتعزيز حماية الضحايا ومنحهم سبل الجبر (صربيا)؛

- ١٠١-١٢٢ اتخاذ تدابير فعالة لمنع حالات الاتجار بالبشر لأغراض البغاء القسري والسخرة والتحقيق فيها (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٢-١٢٢ تكثيف الجهود الرامية إلى التحقيق في جرائم الاتجار وملاحقة المتورطين فيها وإدانتهم بموجب المادة ١٣٣ من قانون العقوبات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٣-١٢٢ اتخاذ تدابير إضافية لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق مع المذنبين وملاحقتهم، وتقديم الدعم الفعال والجبر إلى الضحايا، وتكثيف الجهود الرامية إلى التوعية بالاتجار بالبشر (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٠٤-١٢٢ اتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين الوصول إلى العدالة (العراق)؛
- ١٠٥-١٢٢ ضمان اطلاع جميع الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة اطلاعاً تاماً على حقوقهم الأساسية منذ اللحظة الأولى لسلب حريتهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٠٦-١٢٢ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الاكتظاظ واتخاذ إجراءات لتحسين الظروف العامة في السجون ومراكز الاحتجاز (السويد)؛
- ١٠٧-١٢٢ مواصلة العمل على تحسين ظروف الاحتجاز ومعالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون (جورجيا)؛
- ١٠٨-١٢٢ مضاعفة جهودها بهدف وضع خطة تطوير الرعاية الاجتماعية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٣ مع التشديد بصورة خاصة على حماية حقوق المسنين وتعزيزها (سنغافورة)؛
- ١٠٩-١٢٢ تعزيز فرص الوصول إلى التعليم، ولا سيما بالنسبة إلى الأقليات (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١١٠-١٢٢ مواصلة تنفيذ البرامج الرامية إلى تشجيع التعليم في صفوف الشباب وتحفيزهم (نيكاراغوا)؛
- ١١١-١٢٢ مكافحة التسرب المدرسي وزيادة عدد الطلبة الذين يكملون التعليم الثانوي (البحرين)؛
- ١١٢-١٢٢ اعتماد تدابير محددة الأهداف من أجل التصدي للتسرب المدرسي (جيبوتي)؛
- ١١٣-١٢٢ اعتماد برامج ومشاريع بشأن منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وذلك في إطار مشروع التثقيف في مجال حقوق الإنسان (أرمينيا)؛

١١٤-١٢٢ تعزيز أعمال حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، بطرق منها ضمان تيسير الوصول إلى السلع الثقافية، وبخاصة لفائدة الفئات والأفراد المحرومين والمهمشين (ألبانيا)؛

١١٥-١٢٢ تعزيز التدابير المتخذة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل الحصول على وظائف مناسبة (البحرين)؛

١١٦-١٢٢ القيام، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بإعداد استراتيجية وطنية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحترامها، تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها تعزيز قانون المساواة في المعاملة في هذا السياق (الجمهورية التشيكية)؛

١١٧-١٢٢ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد أفراد الأقلية الناطقة بالروسية (فرنسا)؛

١١٨-١٢٢ إتاحة إمكانية وصول أطفال الروما إلى التعليم الجيد في المدارس العادية (البرتغال)؛

١١٩-١٢٢ تقييم الوضع العام لجماعة الروما واعتماد استراتيجية شاملة بغية التصدي للتمييز وغيره من المشاكل التي تواجهها الجماعة (ألبانيا)؛

١٢٠-١٢٢ تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للعقبات التي تواجهها الأقليات فيما يتعلق بالعمل والأجور على أساس البراعة في اللغة (النرويج)؛

١٢١-١٢٢ توسيع نطاق الآليات الرامية إلى كفالة التشاور مع أفراد الأقليات القومية وضمن مشاركة ممثلي هذه الأقليات بصورة فعالة في صنع القرارات التي تهمها (كوبا)؛

١٢٢-١٢٢ الاستمرار في تعزيز برامج إدماج الأقليات القومية لضمان حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (شيلي)؛

١٢٣-١٢٢ مواصلة جهودها المبذولة في سبيل زيادة وصول المهاجرين وغيرهم من المستضعفين إلى الصحة والتعليم وغيرهما من الخدمات الاجتماعية في ظل تزايد عدد المهاجرين الوافدين على أوروبا (الفلبين)؛

١٢٤-١٢٢ العمل بنشاط على الحد من عدد عديمي الجنسية المقيمين في البلد (آيسلندا)؛

١٢٥-١٢٢ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من انعدام الجنسية وتيسير حصول الأشخاص المقيمين في إستونيا منذ فترة طويلة على الجنسية (النرويج)؛

١٢٢-١٢٦ المضي في تعزيز معاييرها وفقاً لأحكام اتفاقيات اللاجئين، لا سيما فيما يتعلق بمعايير من بينها إجراءات التماس اللجوء وعدم الإعادة والحصول على المشورة القانونية (شيلي).

١٢٣- وستدرس إستونيا التوصيات التالية، وستقدّم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٦:

١-١٢٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجزيل الأسود) (فرنسا) (الجمهورية التشيكية) (البرتغال)؛

٢-١٢٣ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛

٣-١٢٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا) (إسبانيا) (البرتغال)؛

٤-١٢٣ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (غانا)؛

٥-١٢٣ التصديق، دون إبداء تحفظات، على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإقرار باختصاص اللجنة فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والاتصالات فيما بين الدول (بلغاريا)؛

٦-١٢٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والإقرار باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (وفقاً للمادتين ٣١ و ٣٢ من هذا الصك) (فرنسا)؛

٧-١٢٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر) (أذربيجان)؛

٨-١٢٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كما أوصي بذلك في السابق (الجزائر)؛

٩-١٢٣ توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (تركيا)؛

١٠-١٢٣ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١١-١٢٣ المضي نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛

- ١٢٣-١٢ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛
- ١٢٣-١٣ التصديق على صكوك دولية من بينها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، ومواصلة جهودها الرامية إلى إضفاء طابع قانوني على وضع الأشخاص الذين ليست لهم "جنسية محددة" بما يكفل حقهم في الحصول على جنسية (إكوادور)؛
- ١٢٣-١٤ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا) (أوروغواي)؛
- ١٢٣-١٥ النظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (أوروغواي)؛
- ١٢٣-١٦ الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وضمن تنفيذ شروط البراعة في اللغة للحصول على العمل تنفيذاً نزيهاً وموضوعياً وتعزيز حقوق الأقليات الإثنية واللغوية وحمايتها بصورة نشطة (آيرلندا)؛
- ١٢٣-١٧ التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (بنما) (أستراليا)؛
- ١٢٣-١٨ التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (إسبانيا)؛
- ١٢٣-١٩ النظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (كرواتيا)؛
- ١٢٣-٢٠ مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقيات الدولية (المغرب)؛
- ١٢٣-٢١ تكثيف جهودها الرامية إلى التصديق على معاهدات أخرى من معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي ليست طرفاً فيها بعد (الفلبين)؛
- ١٢٣-٢٢ مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية، وهو ما يساهم في إعداد خطة عمل بشأن الرعاية الاجتماعية تضمن إدماج جميع السكان وتكافؤ الفرص فيما بينهم، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الأقليات (إكوادور)؛

- ١٢٣-٢٣ إنشاء هيئة (أمانة مظالم أو مفوضية أو ما شابه ذلك) تكون بمثابة مؤسسة بارزة لحماية حقوق الأقليات والمهاجرين (ألمانيا)؛
- ١٢٣-٢٤ إنشاء وظيفة أمين مظالم معني بقضايا الأقليات القومية، كما أوصي بذلك في السابق (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٣-٢٥ القيام على سبيل الأولوية بزيادة الموارد المخصصة للمفوض المعني بالمساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة (النرويج)؛
- ١٢٣-٢٦ اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (هولندا)؛
- ١٢٣-٢٧ وضع مؤشرات وطنية لحقوق الإنسان عملاً باقتراح مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، باعتبارها وسيلة تسمح بتقييم السياسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان تقييماً أكثر دقة واتساقاً (البرتغال)؛
- ١٢٣-٢٨ وقف التمييز في مجال العمل على أساس الأصل الإثني واللغة، واعتماد تدابير فعالة لمحكمة المذنبين (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٣-٢٩ دعم اعتماد التدابير الإعلامية والتعليمية اللازمة لتعزيز التسامح العرقي والإثني والديني دعماً كاملاً، مع التشديد على العناصر التي هي نتاج التطور التاريخي الطبيعي للبلد (طاجيكستان)؛
- ١٢٣-٣٠ وضع استراتيجية شاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب (بنما)؛
- ١٢٣-٣١ وضع استراتيجية شاملة لمعالجة تجليات العنصرية وكره الأجانب وكره الإسلام، وبخاصة لمنع الأفعال المرتكبة بدافع كره الأجانب (تركيا)؛
- ١٢٣-٣٢ حظر المنظمات التي تشجع التمييز العنصري وتحرض عليه (أوزبكستان)؛
- ١٢٣-٣٣ حظر المنظمات التي تشجع التمييز العنصري والكراهية وتحرض عليهما (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٣-٣٤ تعديل قانون العقوبات لحظر المنظمات العنصرية وإقرار المسؤولية الجنائية عن خطاب الكراهية ذي المحتوى العنصري وعن التحريض على الكراهية (بيلاروس)؛
- ١٢٣-٣٥ وقف مشاركة أفراد القوات المسلحة الإستونية فيما يسمّى باحتفالات الذكرى السنوية لتمجيد الجنود السابقين في "قوات الحماية المسلحة" والأشخاص المتعاونين مع النازيين (الاتحاد الروسي)؛

- ١٢٣-٣٦ مراجعة السياسات اللغوية التمييزية، بما في ذلك أنشطة مفتشية اللغات التي تستهدف بالأساس مدرسي المدارس ورياض الأطفال الناطقة بالروسية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٣-٣٧ تطبيق الظروف المشددة في الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وكذا منع وتجريم المنظمات العنصرية وخطاب الكراهية والتحرير على الكراهية والأفكار القائمة على التفوق العرقي والكراهية (مصر)؛
- ١٢٣-٣٨ إقرار الزواج بين شخصين من الجنس نفسه في القانون (إسبانيا)؛
- ١٢٣-٣٩ كفالة اعتماد التشريع اللازم لضمان دخول قانون الشراكة المدنية المسجلة حيز النفاذ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٣-٤٠ اعتماد التشريعات اللازمة لتنفيذ قانون الشراكة المدنية المسجلة وضمان تنفيذه بالكامل (هولندا)؛
- ١٢٣-٤١ تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة من خلال سن قوانين محددة تحظر العنف المنزلي والجنسي، بما في ذلك العنف داخل الأزواج، والتحقيق في جميع ادعاءات العنف، وملاحقة المذنبين، وضمان حماية الضحايا ووصولهم إلى الخدمات الطبية والقانونية (كندا)؛
- ١٢٣-٤٢ اعتماد قانون جديد لحظر الاتجار بالبشر وتعزيز حماية الضحايا (البحرين)؛
- ١٢٣-٤٣ احترام حق جميع السجناء في التصويت (كندا)؛
- ١٢٣-٤٤ النظر في إتاحة ضمانات إضافية للأقليات في نظام العدالة الجنائية، أي ضمانات بشأن الحق في استخدام إحدى لغات الأقليات في جميع مراحل الإجراءات الجنائية (صربيا)؛
- ١٢٣-٤٥ مراجعة قوانين وسياسات وممارسات رصد الاتصالات بغرض احترام الحق في الخصوصية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ١٢٣-٤٦ حماية الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛
- ١٢٣-٤٧ اتخاذ تدابير لضمان مشاركة كل الجماعات مشاركة كاملة في الشؤون السياسية والعامة للبلد (بوتسوانا)؛
- ١٢٣-٤٨ المضي في تعزيز وتنفيذ برامجها المتعلقة بالإدماج الاجتماعي لجعل مشاركة المواطنين أكثر نشاطاً، وبخاصة مشاركة الأقليات أو الفئات المهمشة (نيكاراغوا)؛

- ١٢٣-٤٩ ضمان تمثيل الجماعات الإستونية وغير الإستونية على قدم المساواة في هيئات الحكم الذاتي المحلي (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٣-٥٠ المضي في تثبيت الوضع القانوني للأقليات الإثنية واللغوية القومية وضمّان حقوقها على الصعيد التشريعي والقضائي وكذا على صعيد السياسة العامة (الصين)؛
- ١٢٣-٥١ منح لغات الأقليات الوضع الذي تستحقه وإتاحة الظروف اللازمة كي لا تخشى الأقليات التعرض للتمييز (بيلاروس)؛
- ١٢٣-٥٢ الاضطلاع بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكي تتمتع الأقلية اللغوية الروسية تمتعاً كاملاً بحقوقها في تكافؤ الفرص في سوق العمل (آيسلندا)؛
- ١٢٣-٥٣ المضي في الإصلاحات الرامية إلى تحسين التشريعات المتعلقة بالمواطنة والجنسية من خلال تقليص تكلفة الإجراءات وخفض المستوى المطلوب في اختبار اللغة كي يقابل الحد الأدنى من المعارف اللازم امتلاكها (أوروغواي)؛
- ١٢٣-٥٤ منح الجنسية لجميع الأطفال القصر عديمي الجنسية، بصرف النظر عن سنهم أو حالة والديهم أو جنسيتهم (إسبانيا)؛
- ١٢٣-٥٥ تفادي احتجاز ملتمسي اللجوء وضمّان تمتعهم جميعاً بالحق في إيداع طلبات التماس اللجوء في النقاط الحدودية ومناطق العبور (البرازيل).
- ١٢٤- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Estonia was headed by Minister of Foreign Affairs, Ms. Marina Kaljurand and composed of the following members:

- Mr. Andre Pung, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of Estonia In Geneva;
- Ms. Riia Salsa, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Estonia In Geneva;
- Ms. Merje Mägi, 3rd Secretary, Permanent Mission of Estonia in Geneva;
- Ms. Karmen Laus, Director of Second Division (International Organisations), Political Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Triinu Kallas, Director of International Law Division, Legal Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Jaanus Kirikmäe, Senior Counsellor, Second Division (International Organisations), Political Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Jürjo Loo, Counsellor, International Law Division, Legal Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Kai Härmand, Deputy Secretary General, Legislative Policy Department, Ministry of Justice;
- Ms. Kristel Siitam-Nyiri, Deputy Secretary General, Criminal Policy Department, Ministry of Justice;
- Ms. Anne-Ly Reimaa, Undersecretary (Cultural Diversity), Ministry of Culture;
- Ms. Mall Saul, Chief Specialist, Cultural Diversity Department, Ministry of Culture;
- Ms. Birgit Lüüs, Deputy Department Head For Migration, Citizenship And Migration Policy Department, Ministry Of The Interior;
- Ms. Siiri Leskov, Adviser, Citizenship and Migration Policy Department, Ministry of the Interior;
- Mr. Rait Kuuse, Deputy Secretary General on Social Policy, Ministry of Social Affairs;
- Ms. Helena Pall, Adviser, Equality Policies Department, Ministry of Social Affairs;
- Ms. Eha Lannes, Adviser, Social Welfare Department, Ministry of Social Affairs;
- Ms. Mariann Rikka, Chief Expert, General Education Department, Ministry of Education and Research.